المبحث العاشر:

الدليل العاشر:الاستقراء

أولاً: تعريف الاستقراء

أ/ تعريفه لغة:

الاستقراء مأخوذ من القرو، ومعناه : القصد والتتبع يقال: استقرأت الأشياء تتبعت أفرادها؛ لمعرفة أحوالها، وخواصها .

ومأخوذ أيضا من القراءة؛ يقال: قرأت الشيء قرآناً، أي: ضممت بعضه إلى بعض، (والسين والتاء) تفيد الطلب .[1]

ب/ تعريف الاستقراء اصطلاحاً:

عرَّف الاصوليون الاستقراء بتعريفات كثيرة تقاربت في ألفاظها، وكذا معانيها؛ ومن هذه التعريفات ما يأتي:

قال الغزالي هو: "تصفُّح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[2]

وقال ابن قدامة هو: "تصفُّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها"[3].

وقال الشاطبي هو: "تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني" [4]

وقد عبر الشاطبي عن الاستقراء بمصطلحات عديدة منها: الاستقراء والاستقراء المعنوي، والتواتر شبه المعنوي، والعموم اللفظي.

والملاحظ أن تعريف الأصوليين للاستقراء لم يخرج عن تعريف المناطقة له، لأن الاستقراء في الأصل من مباحث علم المنطق، ولذلك فإن تعريفه مأخوذ أساسا من كتب المنطق.

---

[1] – لسان العرب، لابن منظور، 146/11.، ومختار الصحاح للرازي، ص533

[2] – المستصفى، 51/1.

[3] – روضة الناضر، 142/1.

[4] – الموافقات، 57/4.

ثانيا: أنواع الاستقراء

يقسم الاستقراء إلى نوعين تام وناقص، والنوع الثاني هو الذي استعمله الأصوليين.

أ/ الاستقراء التام وهو عند المناطقة: أن يُستدلّ بجميع الجزئيات ويُحكم على الكل.

فالاستقراء التام لا بد فيه من تصفح جميع الجزئيات

ب/ الاستقراء الناقص: أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات، حكم على ذلك الكلي به أو هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته.

وواضح من التعريف أن التصفح في الاستقراء الناقص يكون لأكثر الجزئيات أو أغلبها وليس لكل الجزئيات.

ولا يختلف تعريفه في كتب الأصول كثيرا عما هو عند المناطقة.

وهو الذي يعبّر عنه المتكلمون بـ"السبر والتقسيم"، ويعبّر عنه الفقهاء بـ"إلحاق الفرد بالأغلب"، و"الأعم الأغلب."

ثالثا: حجية الاستقراء:

تختلف حجية الاستقراء عند الأصوليين بحسب نوعه:

الاستقراء التام حجة عند كل الأصوليين فهو ليس محلاً للنزاع؛ ، إذ أنه مفيد للقطع عند الأكثر . مثال ذلك: كل صلاة لابد وأن تكون مع الطهارة؛ إذ استقرئت كل الصلوات فريضة كانت، أو نافلة فوجِد أنها لا تكون إلا مع الطهارة .

أما الاستقراء الناقص فقد اختلف العلماء في حجيته على قولين:

القول الأول: أنه حجة.

وهذا القول نُسب للحنفية، ، كما نُسب للمالكية ، واختاره القرافي، والشاطبي ، ونُسب للشافعية كذلك ، واختاره تاج الدين الأرموي، والبيضاوي، والأصفهاني، وابن السبكي، والأسنوي، والزركشي، ونُسب لبعض الحنابلة، واختاره ابن قدامة، وابن مفلح.

القول الثاني: أنه ليس حجة.

وهذا القول نُسب للرازي من الشافعية، ولبعض العلماء ،وذكره الزركشي دون أن ينسبه لأحد بعينه.

وخلاصة ما انتهى إليه الدكتور مصطفى ديب البغا في هذه المسألة أن جميع المذاهب يعتبرون الاستقراء حجة في إفادة الحكم، وإنما يختلفون في مدى الاعتماد عليه[5].

ثالثا: أمثلة لما اختلفوا فيه بسبب الاستقراء:

أ/حكم صلاة الوتر: اختلف أئمة المذاهب في حكم صلاة الوتر، بين من قال أنها واجبة ومن قال سنة.

ذهب مالك والشافعي وأحمد أن الوتر سنة، وبه قال صاحبي أبي حنيفة أبو يوسف و مُحَمَّد الشيباني، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب.

استدل أصحاب الرأي الأول بأن الوتر سنة بأحاديث نبوية صحيحة تحصر الصلوات في خمس فقط، واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر (ﷺ) أن رسول الله –ﷺ– كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي المكتوبة[6].

---

[5] – أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص651.

[6] – رواه البخاري ومسلم

ووجه الاستلال عندهم الاستقراء، وذلك لأن الوتر يؤدى على الراحلة بالإجماع وكل ما يؤدى على الراحلة لا يكون واجبا وذلك **باستقراء** وظائف اليوم والليلة أداء وقضاء، وعليه لا يكون الوتر واجبا.

واستدل القائلون بالوجوب بحديث أبي نضرة الغفاري: (إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها بين العشاء إلى طلوع الفجر)[7]. ووجه الاستدلال بالحديث أنه (ﷺ) قال (زادكم)، والزيادة لا تتحقق إلا في الواجبات لأنها محصورة بعدد، والنوافل غير محصورة بعدد، كما أنّه أضاف الزيادة إلى الله، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله (ﷺ)، كما أنه أمر بصلاتها (فصلوها)، والأمر يفيد الوجوب.

المسألة الثانية: مدّة النفاس

اتفق الأئمة أنه لا حد لأقل النفاس، فقد يكون لحظة وقد تكون ولادة بلا نفاس، واختلفوا في أكثره.

-ذهب الشافعي –رحمه الله- إلى أن أكثر النفاس ستون يوما، وهو قول مالك الأول وعليه أصحابه، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما، وهو مذهب أحمد في بعض الروايات عنه.

أدلة القائلين أنه ستين يوما الاستقراء، فقد وجد نساء يرين النفاس هذه المدة، قال النووي: "واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على **الوجود** [أي الاستقراء] وقد ثبت الوجود في الستين..."

وقال ابن رشد:"وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك **بالتجربة** لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها، كالحال في اختلافهم أيام الحيض والطهر"

---

[7] – رواه الحاكم في المستدرك، 593/3.

قال مصطفى ديب البغا معلقا على القولين السابقين لان رشد والنووي: "والمراد بالتجربة والوجود كما هو ظاهر الاستقراء بالمعنى الذي ذكرنا"[8] .

أما الفريق الثاني فحجته الآثار الواردة في ذلك ومنها حديث أم سلمة (ﷺ)" كانت النفساء تجلس على عهد النبي –ﷺ– أربعين يوما وأربعين ليلة". وفي رواية " إلا أن تر الطهر قبل ذلك".

أسئلة للمذاكرة

س1: عرف الاستقراء واذكر أنواعة.

س2: هل الاستقراء الناقص يفيد العلم (القطع) أم الظن، وما هو حكم الاحتجاج به على الأحكام الشرعية؟

س3: ما هو وجه الاحتجاج بالاستقراء عند من احتج به في مسألة حكم صلاة الوتر؟

[8] – أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص775.